

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بتشكيل مجلس إدارة صندوق إعانت الطوارئ للعمال

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانت الطوارئ للعمال :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق إعانت الطوارئ للعمال :

وعلى ما عرضه وزير القوى العاملة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

### (المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق إعانت الطوارئ للعمال برئاسة وزير القوى العاملة

وعضوية كل من :

ثلاثة أعضاء من العاملين المختصين بوزارة القوى العاملة يختارهم وزير القوى العاملة .

ممثلا عن وزارة التضامن الاجتماعي يختاره الوزير المختص .

ممثلا عن وزارة قطاع الأعمال العام يختاره الوزير المختص .

ممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي يختاره رئيس الهيئة .  
ثلاثة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية العمالية يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ثلاثة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم الاتحادات الآتية :  
(اتحاد الصناعات المصرية - الاتحاد العام للغرف التجارية - الاتحاد المصري للغرف السياحية) .

عضوين من ذوى الخبرة يختارهما وزير القوى العاملة .  
وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولات ، وله أن يدعو لحضور جلساته ممثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يتعلق بمجال عمل هذه الجهة .

وتحدد بدلات حضور جلسات مجلس الإدارة ومكافآت أعضائه بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير القوى العاملة .

### **(المادة الثانية)**

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

### **(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ  
(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**